

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٣٥)</sup>، فإن مشاكل الحيز المحيطي وشقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تسقى مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية ، وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ( يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة" ) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تتصل على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أبدى من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية<sup>(٦٥)</sup> ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني المؤرخ للأمم المتحدة الثالث لقانون البحار<sup>(٦٦)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد<sup>(٦٧)</sup> وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء بالنسبة للمستثمرين الرواد ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدّة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

ل توفير الحياة الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٨ - تدعوا الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومة الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائل الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

#### الجلسة العامة ٦٩

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

#### ٧٧/٤٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز قدرتها على إنجاز الدور المتوكّل لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

إذ تسلّم بدور رئيس الجمعية العامة ، والأمانة العامة الذي يعالج شؤون الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بضرورة وجود رئيس الجمعية العامة في فترة انعقاد دورة الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد مهام رئيس الجمعية العامة ومسؤولياته وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة :

٢ - تدعوا رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إجراء مشاورات لضمان تكليف الموظفين المناسبين وتوفير المرافق لتمكن رئيس الجمعية العامة من الاطلاع بمهامه ومسؤولياته ، وإلى تقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، كلما اقتضى الأمر :

٣ - تقرر ألا يكون لمثل هذه الترتيبات أية آثار مالية في إطار الميزانية العادلة للأمم المتحدة .

#### الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

#### ٧٨/٤٦ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ١٤٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن قانون البحار .

(٦٥) انظر : A/44/650 و A/Corr. ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٦٦) الوثائق الرسمية المؤرخة في ١٩٦٣ لـ "الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار" ، المجلد السادس عشر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3 ) ، الوثيقة A/CONF.62/121 .

(٦٧) انظر : A/46/724 ، الفقرات ١٤٦ إلى ١٥١ .

أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية؛<sup>(٧١)</sup>

٣ - تدعوا جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية؛

٤ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار الرامي إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية<sup>(٧٢)</sup>؛

٥ - تسلم بأن التغيرات السياسية الاقتصادية، بما في ذلك على وجه الخصوص تزايد الاعتماد على المبادئ السوقية، تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المسائل المتعلقة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة ومواردها، في ضوء القضايا ذات الاهتمام بالنسبة لبعض الدول<sup>(٧٣)</sup>، وأن إجراء حوار متعدد بشأن هذه القضايا، تشرك فيه جميع الأطراف المهمة بالأمر، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية لنفع البشرية جماعة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لتنفيذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الاشتراك العالمي في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار يرمي إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتعلقة بها المعتمدة منها، وتطبيقها بطريقة تنسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقدارها؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية؛

٩ - تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها؛

١٠ - تشير إلى التفاهمن الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء أول أربعة مستثمرين رواد مسجلين ودفهم المصدقة بالتزاماتهم<sup>(٧٤)</sup>؛

١١ - تلاحظ أن المفاوضات بشأن الوفاء بالالتزامات قد ثبت بالفعل فيما يتعلق بالمستثمرين الرواد المسجلين في آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٧٤)</sup>؛

وإذا يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة،

وإذا تسلم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات،

وإذا تسلم أيضاً بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار ومواردها وأن جميع الأنشطة المتعلقة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تنسق مع هذه الاتفاقية،

وإذا يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية، وإدراكاً منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية،

وإذا تلاحظ مع القلق استخدام أساليب ومارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأساليب والمارسات الرامية إلى تفادى الأنظمة والقيود،

وإذا تضع في اعتبارها الحاجة إلى حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة فعالة ومتوازنة، مع التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية ذات الصلة،

وإذا تحيط علىً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٩١ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة للأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ الممدة حتى الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ وفقاً لتقرير الأمين العام<sup>(٧٥)</sup>، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في فرارها ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وتقرير الأمين العام<sup>(٧٦)</sup>، وفي إطار البرنامج ١٠ (قانون البحار وشئون المحيطات) في الخطة المتوسطة للأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧<sup>(٧٧)</sup>.

وإذا تحيط علىً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٥/٤٥<sup>(٧٨)</sup>،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدير لجميع شعوب العالم؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلّ في جملة أمور، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام واحد وخمسين طرفاً بالتصديق عليها

(٧١) انظر A/46/724 ، الفقرات ١٥ إلى ٢٠.

(٧٢) انظر A/46/724 ، الفقرة ١٧.

(٧٣) LOS/PCN/L.87 ، المرفق.

(٧٤) انظر LOS/PCN/L.97 ، الفقرة ٣٢.

(٧٨) Add. I/Corr. I و Add. I و A/38/570 .

(٧٩) A/46/724 .

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev. 1) ، المجلد الأول .

- ١٨ - ترحب بالتقدير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ ، والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٤٥ ، الذي حددت فيه التدابير التي تخذلها حالياً الدول والمنظمات الدولية المختصة وكذلك النهج المقبلاً لتلبية احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد البيئات<sup>(٧٦)</sup> ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبيّن قيد النظر ، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، التدابير التي يجري اتخاذها وأية إجراءات لازمة لتابعتها ، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع المستمدّة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛
- ١٩ - تواافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية العاشرة في كنفستون في الفترة من ٢٤ شباط / فبراير إلى ١٣ آذار / مارس ١٩٩٢ وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٢ ؛
- ٢٠ - تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛
- ٢١ - تكرر دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم وإلى اتخاذ التدابير الرامية إلى التنفيذ التام للأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ، بما في ذلك منع استخدام أساليب ومارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ، ولاسيما الامتثال للتدابير الثانية والإقليمية المطبقة عليها والرامية إلى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعالة ؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً خاصاً عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لاعتبار الاتفاقية ، التي تخل في عام ١٩٩٢ ، وأن يقوم بهذا الإجراء بالتشاور مع الدول ، حسب الاقتضاء ، للاحتجال بهذه المناسبة ؛
- ٢٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٢٤ - تقرد أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعون "قانون البحار" .
- الجلسة العامة ٧١  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١
- ١٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لمجهوده الرامي إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعّالاً ، وتطلب إليه أن يأخذ في اعتباره ، عند تنفيذ البرنامج (قانون البحار وشئون البيئات) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، الاستجابة بصورة فعالة لازدياد حاجة الدول إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية ؛
- ١٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام على تقريره الذي أعد عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/١٤٥<sup>(٧٧)</sup> . وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني المؤقر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛
- ١٤ - ترحب بالجهود الإقليمية التي تبذلها البلدان النامية لإدماج قطاع البيئات في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين ، ولا سيما المبادرات المذكورة في تقرير الأمين العام<sup>(٧٨)</sup> ؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدّة منها على النحو الأوفى ، وتدعم هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛
- ١٦ - تحت الدول الأعضاء المهمّة بالأمر ، لا سيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة ، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنسانية الوطنية ، وعلى استكشاف إمكانيات تكيف التعاون مع الدول النامية ، بما فيها دول المناطق الناشطة في هذا الميدان ؛
- ١٧ - تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف ، أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدّة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛